زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-505) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18528) |

المفاتيح:

ربط زكوي - فرق الاستيراد - دفعات مقدمة للعملاء - قرض صندوق التنمية - أوراق الدفع - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى يقع على المكلف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، وتمثل اعتراضها في أربعة بنود: فرق الاستيراد، دفعات مقدمة للعملاء، قرض صندوق التنمية، أوراق الدفع – أسس المدعي اعتراضه على أسباب لكل بند من البنود الأربعة – أجابت الهيئة بأنه في بند قرض صندوق التنمية: تتمسك الهيئة بصحة إجرائها، وفي دفعات مقدمة من العملاء: قامت بإضافة رصيد الرصيد الذي حال عليه الحول تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ.، وفي أوراق الدفع: أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره وعليه رفضت اعتراض المدعي، وفي فروق الاستيراد: ثبت للدائرة أنه يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها وحيث أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها - مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها في بند دفعات مقدمة من العملاء، ورفض اعتراض المدعي في باقي البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٢٠)، المادة (٤/ أولاً/٤، ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمصنع ... للأثاث الخشبي والمعدني (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول فرق الاستيراد: يعترض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات استيرادات في الوعاء الزكوي. البند الثاني: دفعت مقدمة للعملاء: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ وقدره (٦٣١,٤٣٤) ريال إلى الوعاء الزكوي، وتدعي بأن هذا المبلغ المحصل عليه من العملاء تم استخدامه مباشرة في شراء مواد خام فور استلامه من العملاء، ولم يتم تصفية الدائن بالكامل وذلك لعدم اكتمال الفواتير. البند الثالث: قرض صندوق التنمية: تدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ وقدره (١,٧٧٧,٩١٧) ريال إلى الوعاء الزكوي وتدعي بأن رصيد القرض مسجل لديه بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه قام بتقييده بالإقرار. البند الرابع: أوراق الدفع: يدعي بأن الرصيد وفقاً لسجلاته هي جزء من شيكات مؤجلة صادر لشركة قطر للبتروكيماويات المحدودة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

ومن ثم قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقيه، جاء فيها ما يتعلق ببند: قرض صندوق التنمية: تتمسك بصحة إجرائها. وفيما يتعلق ببند: دفعات مقدمة من العملاء: قامت بإضافة رصيد الرصيد الذي حال عليه الحول تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ. وفيما يتعلق ببند: أوراق الدفع: أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره وعليه رفضت اعتراض المدعي، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم...)، بصفته وكيلاً للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام برقم (٣٨٢٣٩٤٣٥) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠٩هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٩١/١١٠٩٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بأن الاعتراض المقدم للهيئة كان خلال المدة النظامية حيث تلقينا خطاب (الربط) في ٢٠١٨/٠٣/٢٦م وقام بالاعتراض أمام الهيئة في يوم الأحد ٢٠١٨/٠٥/٢٧م وهو اليوم التالي لانتهاء المدة النظامية، حيث أن المدة النظامية انتهت يوم الجمعة ٢٠١٨/٠٥/٢٥م، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يكتفى بالمذكرة المقدمة بنظام الأمانة العامة للجان الضريبية وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية وإلزام الهيئة بالرد موضوعًا وقد تم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ٢٠٢١/٠٥/٠٢م وقد أفهمت الدائرة للممثل المدعى عليها بإرفاق الرد قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨م ليتسنى للمدعي إمكانية الرد قبول موعد الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... وحضرها/ ...، وبسؤال وكيل المدعي عن اطلاعه على المذكرة الإلحاقية المرفقة من قبل المدعى عليها، أجاب بأن الدائرة طلبت من المدعى عليها إرفاق المذكرة في تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٤م وانتظرنا رد المدعى عليها ولم ترفق إلا في تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، وعليه طلب الإمهال للرد على مذكرة المدعى عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦م.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... وحضرها/ ...، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: فروق الاستيراد:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في في إضافة فروقات استيرادات في الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعي لم أي بيانات تحليلية او اثبات لهذه الفروقات اين تم تسجيلها، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصّت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، مما يتبين معه صحة اجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الثاني: دفعات مقدمة من العملاء:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة بند الدفعات المقدمة الى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة الرصيد اول او اخر المدة أيهما اقل والذي حال عليه الحول طبقا للقوائم المالية، وحيث نصت الفقرة رقم (أولاً/٤) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث قدم المدعي المستندات المؤيدة لدعواه والمتمثلة في القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها.

البند الثالث: قرض صندوق التنمية:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في اضافة بند قرض صندوق التنمية بمبلغ (١،٧٧٧،٩١٧) ريال سعودي للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أن الصحيح أن المبلغ الخاص بالقرض وحسب الكشف المقدم من المدعي (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال والجزء المتبقي حسب الشرح في القوائم المالية يخص قرض تجاري لشراء أصول، وعليه يصبح (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي قرض صندوق التنمية ومبلغ (٧٧٧،٩١٧) ريال قروض مقابل شراء أصول، وحيث نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث أنه تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث أن المدعى عليها ذكرت بأن إضافة مبلغ (٧٧٧،٩١٧) ريال استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وذكرت بأن إيضاحات القوائم المالية للعام محل الخلاف وضحت أن ذلك المبلغ استخدم لشراء أصول ولم يقدم المدعي القوائم المالية لنقض وجهة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الرابع: أوراق الدفع:

يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند أوراق دفع بمبلغ (٦١٦،٣١٣) ريال للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بتعديل الوعاء لعام ٢٠١٠م وذلك لكون المدعي لم يقدم لها المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وحيث نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ..٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد أرصدة أوراق الدفع إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث أن المدعي لم يقدم الحركة التفصيلية لأوراق الدفع التي تخص شركة قطر للبتروكيماويات المحدودة واكتفى بإرفاق تحاليل لأطراف لا تخص شركة قطر و لم يتبين لنا علاقتها بتلك الشركة كما أنه لم يرفق القوائم المالية لمطابقة الأرصدة بين القوائم المالية وتلك التحاليل ولإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المضافة للوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.

٢- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.

٣- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند قرض صندوق التنمية.

٤- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند أوراق الدفع.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.